الجمعة وعند ذكر او سماع اسمه صلى الله عليه وسلم عند من لا يقول
بوجوبها الزائد فإنه في المذاهب ومنها بعد العطاس كما
ذهب اليه ابو موسى المديني وجماعة ونازعهم في ذلك واخرون
وقالوا لا يصلى الا اذا لم يكن بعيدا من ذكر الله تعالى به وقال القاضي
عياض مذهب مالك انكار ذلك عند العطاس كالذبح والتعجب
والجماع والعثرة وقضاء حاجة الانسان والبيع ورمز بعض
تلامذة المواضع السبعة باول حروف الكلمات من قوله
على عنقي حملت ذنب جوارحي ♦ تعبت بها والله للذنب غافر
وزاد بعضهم الحمام اذا دخله عند الحرارة لا خارجه وعند
نزع الثياب وزاد ابن حجر من المواضع المكروهة عند الاكل ومثله
الشرب وزاد الامام ابن صالح الشهار الدعامة في الاعراس ونحوها
مع زيادة عدم الوقار والاحتراز بل مع خلط ولعب وزاد هو
ايضا عند الغضب خوفا ان يحمله الغضب على الكفر
والعياذ بالله اذا قيل له عند الغضب صل على محمد ذكره
الامام الغزوني فقال الناظم رحمه الله ♦

♦ وان يثبت القبول لها يقينا ♦ فيختم بالصلاة على محمد ♦

القبول ذي نيل الغرض المطلوب والثنا على الشيء كثرته

الثواب على

الثواب على الطاعة والاسعاف بالطلبة والمراجعة بما
يرضي في المسألة والبغيض وزوال الشك يقال يقنت الامر
من باب طرب واتيقنته واستيقنته وتيقنته كله بمعنى قاله في
المختار وقوله فيختم الفاء واقعة في جواب ان الشرطية
ويختم بفتح التاء الاولى وكسر الثانية مضارع ختم من باب
ضرب والمعنى انك اذا اردت القبول لصلاتك تحقيقا
فاختمها بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وانت بها ابدءها
لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة بحول الله فتشفع
في صلاتك فتقبل هي بفضل الله وبركة الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم والله عز وجل كريم فلا يقبل شيئا ويرد شيئا
وفهم منها قريبا ان من المواضع التي تتأكد فيها الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الصلاة تنبيه الدعاء
عقب الصلوات على الهيئة المعلومة جائز في المعيار
من جواب ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين
من الائمة على الدعاء اثر الذكر الوارد اثر تمام الفريضة
وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به ويرحم الله
بعض الاندلسيين فانه لما انتهى اليه ذلك [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)